

برنامج فتاوى الحج إذاعة القرآن الكريم الحلقة الرابعة أ د سعد بن تركي الخثلان 11 51 7341هـ

سعد الخثلان

ان الحمد من مشكاة العلم من مشكلة العلم والابداع. نصل الحاجة بنخبة من كبار العلماء. لنلتمس قبسا من ضياء في برنامجكم فتاوى الحج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على النبي الامين واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا

بكم احببنا الكرام الى حلقة جديدة من برنامج الفتاوى المباشر فتاوى الحج. ضيف حلقتنا هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سعد تركي الخثلان عضو هيئة كبار العلماء في بدء حلقتنا نرحب بضيفنا. السلام عليكم شيخ سعد. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وحياكم

والله حيا الله الاخوة المستمعين. حياكم الله شيخ سعد ومن ضمن الاسئلة التي وصلت عبر جوال البرنامج هذه الاسئلة من الاخ ابو عبدالمجيد يقول هل اذا كان الرجل اه طويل الشعر واراد العمرة يكتفي بان يأخذ بعض رأسه قدر انملة او او ان يعمم ذلك على جميع رأسه. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين. اما بعد. اللهم صلي وسلم. فان المطلوب من المعتمر

بعدما يطوف ويسعى ان يحلق رأسه او يقصر والحلق افضل من التقصير وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا

وللمقصرين مرة واحدة. ولكنه اذا اراد ان يكتفي بالتقصير فلا بد ان يكون التقصير شاملا لجميع شعر الرأس. ولا يجزئ

ان يأخذ شعيرات من بعض جوانبه الى ان هذا لا يصدق عليه معنى التقصير لغة ولا شرعا نعم. فلا بد من ان يكون التقصير شاملا لجميع الرأس. وعلى هذا فما يفعله بعض الناس من انهم بعد فراغهم

العمرة يأخذون شعيرات من الجانب الايمن وشعيرات من الجانب الايسر وشعيرات من الخلف هذا لا يجزئ فلا بد ان يكون اه التقصير يعم جميع الشعر. ولذلك فالاحسن في هذا

ان يستعمل الماكينة ماكينة الحلاقة في اه التقصير ويجعله على اي رقم يريد يجعله مثل على رقم اثنين او ثلاثة او نحو ذلك فيضمن بهذا آ شمول التقصير لجميع الشعر. نعم. او انه او انه يتأكد من شمول التقصير بجميع الشعر

مقص ونحوه. المهم انه لا بد من من اه التحقق من هذا من انه قد شمل التقصير جميع شعر رأسه. نعم. احسن الله اليكم البركة في

السؤال الاخر ايضا في الحج والمناسك يقول رجل يريد الحج بزوجته ونعلم ان تسعيرة

اه حملات الحج قد تكون غالية. فهل يكون ذلك عذرا في عدم الاستطاعة؟ اذا كان لا لا يستطيع ولا زوجته تستطيع اه الحج مع الحملة او المؤسسة او الشركة المناسبة لمثلها

فان هذا يعتبر عذرا لان لان الله عز وجل انما اوجب الحج على المستطيع فقال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وبشر الفقهاء السابقون الاستطاعة بملك الزاد والراحلة

وفي وقتنا الحاضر الاستطاعة هي ان يستطيع دفع اجرة حملة او شركة حج. نعم. مناسبة لمثله. فان كان لا يستطيع ان يدفع اجرة هذه او الحملة المناسبة فانه لا يجب عليه الحج في هذه الحال. ولا يجب عليه ان يتكفف ويذهب بنفسه. لان هذا في

فيه حرج لان هذا آ فيه حرج كبير. ثم ايضا لا يستطيع الحصول على التصريح على تصريح الحج الا عن طريق حملة. صحيح ولهذا فاذا كان لا يستطيع الحج عن طريق حملة يعتبر غير مستطيع. نعم. احسن الله اليكم البركة في علمكم اولى

صارت هذه الحلقة من الزلفي الاخ عبد الله تفضل. الاخ عبد الله تفضل الاخ عبد الله تفضل. سمعنا بالهاتف يا عبد الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله

بركاته. كيف حالك؟ عساكم طيبين؟ بخير. تفضل بسؤالك يا عبد الله. اه يا شيخ سؤالي يقول اه انا مؤذن مسجد وبعض احيانا

يوكلني الامام آ او من المصلين. في الصلاة اذا اذا سلمت على اليمين ثم سلمت اليسار بعض آ المأمومين

اذا سلمت هل هذه صلواته تنقلب الى نافلة؟ ام ماذا الحكم؟ بارك الله فيك يا شيخ. طيب سؤال اخر عبد الله. بس بارك الله فيكم وفيك. اه يسأل عن من يسلم اه مع الامام بعد التسليمة الاولى هل يعتبر اه بهذه الطريقة فارق الامام؟ واه قد

يؤثر على قبول صلواته او لا يا شيخ؟ اولا ينبغي للمسلم ان يحرص على اتباع السنة وآ السنة في هذا هو الا يسلم المأموم الا بعد فراغ الامام من التسليم

الثانية هذه هي السنة في هذا. لكن لو ان المأموم سلم بعد تسليم الامام من آآ التسليمة الاولى فان صلاته صحيحة على القول الراجح. ان صلاته تصح على القول الراجح. هم. وذلك لان اه التسليمة الثانية ليست واجبة. ارجح اقوال اهل العلم. وانما التسليمة آآ الاولى هي لما الواجبة وان كان في المسألة خلاف. ولكن هذا هو الاقرب وعلى هذا فصلاته صحيحة. الحمد لله

هذا فالذي ننصح به اه الا يسلم المأموم الا بعد فراغ الامام من التسليمة الثانية فضيلة الشيخ وبارك في علمكم من الرياض الاخ ابو راشد تفضل. السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اه عندي سؤال الله يسلمك تفضل. اه المرأة اذا حجت مع رفقة مأمونة هل تأثم سواء وجدت المحرم ام لم تجد؟ طيب. السؤال الثاني طيب محرما يرفض آآ الحجة بها؟ لا مثل الخدم احسن الله اليكم. اي نعم طيب. السؤال الثاني متى يكون قول الصحابي حجة؟ طيب السؤال الاخير آآ تغيير النية في الصلاة من بفرض الى نفل معين او من نفل معين الى فرض. هل تؤثر على صحة الصلاة ام لا؟ احسن الله اليكم. واليك شكرا جزيلًا للاخ ابو راشد من الرياض تسمع اجابة الشيخ يسأل عن حج المرأة مع رفقة مأمونة وهو يقول مثل بعض الخادمت التي يأتين الى اه المملكة اه ليس معهن اه محرم. فهل يجوز لها ان تذهب مع رفقة مأمونة؟ لكي اه تؤدي مناسك الحج اه نعم اه اولاه السنة للمرأة اذا ارادت ان تحج ان تحج اه مع محرما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي قد اکتبت في غزوة فقالها نعم. فقال الرجل يا رسول الله اني قد اکتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي قد خرجت حاجة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك فهذا يدل على تأكد المحرم بالنسبة المرأة ولكن آآ اذا لم يوجد المحرم اذا لم يتيسر المحرم للمرأة وكان الحج حج فريضة فهل نقول ان هذه المرأة غير مستطیعة اما اذا لم تجد رفقة مأمونة فهي غير مستطیعة لكن اذا وجدت اذا وجدت هذه المرأة الرفقة المأمونة فهل لها ان تحج مع هذه الرفقة مثل الخدم؟ مثل ما ذكره الاخ السائل من الخادمت. نعم. فهل لهن الحج مع الرفقة اه المأمونة ام لا؟ هذه المسألة محل خلاف بين اهل العلم فمن اهل العلم من ذهب الى انه لا يجوز للمرأة ان تحج مع بدون محرم ولو مع الرفقة المأمونة وهذا هو المذهب عند الحنفية والحنابلة والقول الثاني انه يرخص في هذا اذا وجدت الرفقة المأمونة فانه لا بأس ان تحج المرأة مع رفقة المأمونة ولو اه بدون اه محرم ما دام ان الحج حج فريضة وهذا ذهب اليه المالكية والشافعية وهو رواية عن الامام احمد و اه هذا القول هو الاقرب والله اعلم واختاره ابو العباس ابن تيمية جمع المحققين من اهل العلم لكن لا يتوسع فيه وانما يكون في حالات خاصة كما في حالات الخدم مثلا. هم. فان هذه المرأة الخادمة لو لم تحج لربما لم يتيسر لها الحج من بلادها فان عدد المسلمين الان كبير جدا عدد المسلمين يزيد على المليار ونصف ولا يحج الان كل عام الا اقل من واحد بالمئة. يعني لو حج واحد بالمئة وصل عدد الحجاج الى خمسة عشر مليونًا بل حتى لا يحج ولا نصف واحد بالمئة. لانه لو حج نصف واحد بالمئة لكان عدد الحجاج سبعة ملايين ونصف فنسبة من يحج من المسلمين قليل فكون هذه المرأة ترجع الى بلادها اه نسبة اه اه انها تأتي للحج مرة اخرى نسبة يعني ضعيفة او قليلة فكونها تغتنم وجودها في هذه البلاد وتحج مع الرفقة المأمونة. الذي يظهر الله اعلم ان هذا هو آآ الارجح لان المصالح المترتبة على حجها اعظم من اه مفسدة في حجها بدون محرم. ونحن قد اشترطنا ان تكون مع رفقة مأمونة. ومما يدل لهذا اه انها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في عهد عمر حجنا بدون محرم وهذا في صحيح البخاري. وايضا آآ هناك ادلة لاخرى ربما لا يتسع المقام لذكرها وكما ذكرنا ان هذا مذهب لجماعة من الفقهاء واختيار ابن تيمية رحمه الله. لكن هذا في حدود ضيقة في حالة المرأة التي لا يتيسر لها المحرم وفي حج الفريضة خاصة اما المرأة التي يتيسر لها المحرم فانها لا يجوز لها ان تحج بدون محرم على ان مثل هؤلاء الخادمت ايضا آآ ليس لهن الحد الا مع وجود الرفقة المأمونة الموثوق بها نعم. احسن الله اليكم البركة في علمكم. السؤال الثاني يقول متى يكون قول الصحابي حجة؟ هذه المسألة محل خلاف بين الاصوليين والخلاف فيها مبسوط في كتب اصول الفقه. ولكن باختصار آآ الصحابة اذا اتفقوا على قول اتفقا هذا حجة انه يكون اجماعا يكون اجماعا واذا اختلفوا فيما بينهم فليس بحجة لانه ليس بقول بعضهم اولاد من قول الاخر واما اذا قال الصحابي قولًا ولم يعرف عن غيره خلاف في المسألة فهل يعتبر حجة ام لا هذه محل خلاف بين الاصوليين والقول الراجح والله اعلم انه اذا اشتهر قول الصحابي فانه يكون حجة اذا اشتهر ولم يعرف له مخالف لانه يكون كالاجماع السكوت اما اذا لم يشتهر قول الصحابي فجمهور الاصوليين على

انه ليس بحجة وذلك لانه ليس من مصادر التشريع

لكنه يستأنس به يستأنس به عند الترجيح بين المسائل الخلافية ونحو ذلك فهو ففي هذه الصورة آآ ليس بحجة على القول الراجح لكنه يستأنس به. نعم. احسن اليكم وبركة في علمكم. السؤال الاخير يقول تغيير النية من فرض الى آآ نفل معين او مطلق. تغيير النية من فرض الى نفل مطلق لا بأس به اذا وجد اه حاجة او مصلحة ومن امثلة ذلك ان تفوت انسان الصلاة مع الجماعة فيأتي للمسجد

ويصلي وحده ثم يسمع بوجود جماعة تقيم الصلاة فانه يقلب صلواته من فرض الى نفل مطلق يقلب صلواته مثلا الى ركعتين وينوي بها انها نفل مطلق ثم يذهب ويلتحق الجماعة التي تصلي حتى يضمن اجر الجماعة واما قلب الفرض الى نفل معين فان هذا لا يصح لان النفل المعين لابد له من نية من اول الصلاة وهكذا قلبه من نفل معين الى نفل معين ايضا لا يصح

لكن لو اراد ان يقلبه من نفل معين الى نفل مطلق فلا بأس واما اذا اراد العكس ان يقلبه من نفل مطلق الى نفل معين فانه لا يصح. فهذه المسائل فيها تفاصيل مذكورة في كتب الفقه

نعم احسن اليكم البركة في علمكم نستقبل المتصل الثالث معنا في هذه الحلقة من الرياض ابو عائشة تفضل. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ايها الاستاذ فيصل بن ديبان كيف حالك؟ حياك الله الله يسعدك. شكر الله لك هذا البرنامج الطيب. ولك الله يحفظك. السلام عليكم يا شيخ سعد

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اسعد الله مساءك بالخيرات وجزاك الله كل خير على ما تقدمه في ميزان حسناتك ان شاء الله. امين. اللهم امين ومساك الله الخير والعافية. فضيلة الشيخ حدثني عن الصلاة في الحج

هناك من يسحب الحملة من غير من لا يريد الحج. فالحكم حكم الحاج من جمع الصلاة او قصرها. السؤال الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة. يشاهد بعض المسلمين يكتفي بالوقوف بعرفة ثم يعود الى بيته. ما المقصود بالحج عرفة؟ وبارك الله

يعني يرجع من نفس اليوم من يوم عرفة والله ما شاء الله ابو عائشة يعطي الاسئلة ويمشي طيب السؤال الاول يا شيخنا لابي عائشة كيقول غير الحاج ممن يذهب مع الحملات اه هل يعتبر اه مسافرا يقصر ويجمع وكذلك في

يوم عرفة يا جماعة صلاة الظهر والعصر ام لا؟ غير الحاج هو كالحاج في ارجح اقوال اهل العلم وهو او جمهور الفقهاء فلا فرق بين الحاج وبين غير الحاج. لان العلة في ترخص الحاج ليست النسك

وانما العلة هي السفر والى هذا ذهب جمهور الفقهاء وبناء على هذا لا يختلف غير الحاج عن الحاج. فاذا كان مثلا من اهل مكة فليس له القصر وليس له الترخص

في السفر لانها قد اتصلت الان مكة بالمشاعر واذا كان من غير اهل مكة وكانت المدة الاقامة ليست طويلة فانه يترخص برخص السفر كالحاج انما يختلف غير الحاج عن الحاج على قول من قال من اهل العلم بان علة قصر الحاج هي النسك

هذا هو الذي يختلف فيه الحاج عن غير الحاج. واما بناء على القول الراجح وهو قول جماهير الفقهاء وهو ان العلة هي السفر فلا فرق بين حاج وغير الحاج. نعم. احسن اليكم وبارك في علمكم. اه نستقبل اتصالا من تبوك الاخ ابو عبد الملك تفضل. سلام عليكم ورحمة

الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الاول شيخ انا شيخنا الباب والان اه طبعا يدفع قيمة الاضحية لبعض المكاتب الموجودة الان قريبة من الحرم طبعا الصعوبة شراء الهدى وذبحه بنفسه. الاضحية الاضحية او الهدى. الهدى الهدى. الهدى طيب. ايه لكن البعض يا شيخ انا الان

اه يحج مفرد وهو يقدر على القران ويقدر على دفع الهدى ويقول لا اعلم متى تذبح ومتى وهل تؤخذ؟ هل ما يدفع يا شيخ انا تبرأ بذمته بذلك كأنه ذبح. طيب. السؤال الثاني. السؤال الثاني يا شيخ انا المرأة اذا كانت تملك قيمة

الحملة لنفسها آآ ولكن لا تملك آآ قيمة آآ ان تأخذ معها محرم. هل الان يسقط عنها الوجوب؟ اذا كانت لا المال الذي تحجج معها محرم. طيب. سؤال اخر طيب. واليك. شكرا للاخ ابو عبد الملك. السؤال الاول للشيخ

يقول البعض آآ في آآ الهدى يدفعه للمكاتب والمكاتب هذي تتكفل بان آآ تذبح في الوقت المحدد البعض قد يتحرج من ذلك ويدع الانسك الافضل ويحج مفردا لخوفه من ان هذه

آآ الهدايا لا تذبح في وقتها. آآ الافضل آآ ان يختار النسك الافضل وهو التمتع ثم القران والا يلجأ للأفراد لاجل ذلك. وهو اذا وكل هذا المكتب او هذه الجهة المسؤولة عن ذبح الهدايا

وراء ذمته ان شاء الله وانتقلت الى ذمة القائمين على هذه المكاتب وهذه الجهات اه ان تيسر ان يذبح بنفسه او يوكل مثلا احدا يذبح فهذا هو الاكمل والافضل وان يأكل ويتصدق من هذا الهدى كما قال ربنا عز وجل فكلوا منها واطعموا البائس الفقير

لكن الا ما يتيسر هذا واراد ان يوكل هذه اه الجهات فلا حرج عليه وننصحه بالا يعدل الى الافراد لاجل ذلك. لانه بالتمتع يحصل على اجر عمرة وحج وهكذا ايضا بالقران وان كان ادنى في الفضل من التمتع. فافضل الانسك هو التمتع. وهو الذي امر به النبي صلى الله

عليه

وسلم صحابته رضي الله عنها. وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة. اي لكنت متمتعا لكنه عليه الصلاة والسلام انما كان قارنا لانه قد ساق الهدى. ومن ساق الهدى يتعين في حقه القران. نعم. احسن الله وبركة في علمكم يقول اذا كانت المرأة تملك آآ قيمة آآ ما تحج به ولكن لا تملك آآ ما آآ يكون هل يجب عليها في ذلك الحج ودفع مال المحرم او انه يسقط عليها الوجوب؟ لا يجب عليه الحج حتى تملك ما تحج به وما تحجج به محرما. هم. لكن لو تبرع محرما بان يحج معها من ما له اه يلزمها الحج في هذه الحال. اما ان ابى محرما الا

بان تدفع له اه اجرة الحج ولم تجد فانها تكون غير مستطاعة فالمرأة اذا لابد ان تكون قادرة على ان تحج بنفسها وقادرة ايضا على تحديد محرما معها. الا ان تبرع محرما بان يحج

من ما له. نعم. طيب يا شيخنا اذا كان المحرم لا يريد ان يذهب معها وحاولت وهو ليس لديها عذر واضح في ذلك آآ فهل يسقط بذلك عنها الحج؟ المحرم لا يجب عليه ان يحج معها. ولو كان

انا زوجها ولو كان ابوها او ابنها لانا لو اوجبنا على المحرم ان يحج مع المرأة لاوجبنا عليه الحج في العمر اكثر من مرة لكنه ينبغي له هذا من الاحسان ومن حسن العشرة اذا كان زوجها ومن صلة الرحم اذا كان ابا او كان آآ

منا او اخا لكنه لا يلزمه ولا يجب عليه ان يحج بموليته. لكن لو تيسر يعني لو ان هذه المرأة لم يسير فسر لها محرما فانها تكون غير قادرة ولا يجب عليها الحج لكن لو ارادت ان تحج مع رفقة مأمومة فعلى الخلف الذي ذكرناه في مقدمة الحلقة. نعم. نعم. احسن الله اليكم مباركا في علمك

نستقبل اتصالات من الرياض ابو معاذ. تفضل. تفضل ابو معاذ. سلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته الله يحييك سؤالين للشيخ لو سمحت الاول بالنسبة لمن عزم الحج ان شاء الله هذه السنة فنصيحتي الشيخ آآ يعني لبعض الامور التي قد تعين ان شاء الله وتوفق اه المسلم في ان يعينه الله في ان يكون حجه مبرور وان ييسر له يعني استغلال اوقاته جميل. يعني في هذا الحد. السؤال الاخر اه في موضوع الفئدة حاء في في ميناء. هل يعني هل

له وجه من يقول انها خارج منى او كذا يعني هل هل يعني يجد بعض الحجاج في ينطهم شيء من الحرج والتردد ام هذا لا اصل له في العمل يعني وانها تعتبر ان شاء الله يعني حج سليم ولا فيه اي شبهة باذن الله. طيب تسمع الاجابة يا ابو معاذ؟ جزاك الله خير اه ابو معاذ يسأل ويريد توجيه منكم اه شيخ سعد لمن عزم على الحج في هذه السنة وما هي الامور التي تعينه؟ لان يكون حجه باذن الله عز وجل ويستغل وقته في آآ كل ما فيه نفع. اولا عليه اخلاص النية لله عز وجل بان يريد

بهذه الحجة وجه الله عز وجل والدار الاخرة ولا يريد بذلك رياء او غيره من امور الدنيا وعليه كذلك ان يتفقه في مسائل الحج ويبدأ من الان يقرأ عن الحج ويستمع للشرطة بكلام اهل العلم في احكام الحج ومسائله

حتى يأتي بهذه العبادة كما امر ربنا عز وجل وعليه ايضا ان يختار الرفقة اه الصالحة التي يكون فيها اهل علم وطلبة علم يرشدون الحجاج ويبينون لهم ما يشكل عليهم

وكذلك ايضا ينبغي ان يحرص على اتباع السنة ما امكن فعلى سبيل المثال عندما آآ يرمي جمرة العقبة ويريد ان ان يحلق رأسه هو الان مخير بين الحلق وبين التقصير

فينبغي له ان يختار الحلق لان الحلق هو الافضل ولان الحلق هو الاكمل ولانه هو السنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا المحلقين ثلاثا ولو انه اختار التقصير فلا حرج عليه لكن حتى يكون حجه

ينبغي ان يحرص على الاكمل وعلى الافضل وعلى اتباع السنة ما امكن. وايضا عليه ينبغي له وان يحرص على آآ روح عبادة وآآ الخشوع والخضوع في تلك الاماكن وتلك المشاعر. وبخاصة في يوم عرفة

عليه ان يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وان يتفرغ للدعاء بحضور قلب وخشوع وانكسار فان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة من بعد زوال الشمس الى غروب الشمس

آآ تقرب قرابة خمس او ست ساعات انقطع عليه الصلاة والسلام وتفرغ للدعاء تفرغا تاما لم يشتغل باي عمل اخر بل بقي رافعا يديه مستقبل القبلة يدعو ينبغي للحاج ان يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيها عليه الصلاة والسلام ولاحظوا على بعض الحجاج

وبخاصة في الاماكن الفاضلة في مثلا في يوم عرفة بعرفة يشتغلون اما بالنوم واما بالسوايف واما بامور يمكن تأجيلها. فحتى يكون الحج مبرورا ينبغي ان يحرص على السنة. فاذا كنت في هذه الاماكن الفاضلة ينبغي ان تشتغل بالذكر وان تشتغل بالدعاء وان تحرص على اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. احسن الله اليكم

مباركة في علمكم سأل عن فئة ها في في منى اه الفئات طبعا تبدأ من الف القريبة من الجمرات ثم تكون مثل فئتها اه على اطراف منى وربما خارج منى. هل يقول هل يعتبر من يكون هناك اه قد بات في منى وان حجه

صحيح باذن الله؟ فئتها هي تكون في اول مزدلفة لكنها تأخذ حكم منى باعتبار ان منى امتلأت الان بالحجاج مم. ولا حرج في ان

يختار الحاج في اتهام اعتبار ان منى قد امتلأت. الحمد لله. واجره تام والحمد لله ولا يلزمه ان ليخرج من مخيمه في اول مزدلفة الى الى منى لكي يبيت في منى لا يجب عليه ذلك لانه بامتلاء منى آآ أصبح اصبحت في حكم المبيت بمنى. والحمد لله. الحمد لله. نعم. احسن الله اليكم مباركا في علمكم من مكة ادريس. تفضل ادريس بسؤالك. سلام عليكم عليكم السلام ورحمة الله.

الله. كيف حالكم؟ لدي سؤال. تفضل. اه رجل اصيب بشلل نصفي. ويريد ابنه ان يعتمر عنه الفريضة فهل له ان يعتمر عن والدهم؟ يجب على الوالد ان يعتمر حسب استطاعته. طيب

هو حج حج حال الفريضة؟ لا لم يحج لم يحج. لم يحج ولم يعتمر وهو الان يستطيع ان يذهب بمشقة او او لا يستطيع اصلا. هو اصيب مؤخرا قد يتمثل للشفاء فنريد

طين مبسط من الشيخ ان كان هل يتمثل للشفاء نعم طيب سؤال اخر؟ لا شكرا تسمع اجابة الشيخ تفضل شيخنا اه نعم ما دام انه لا يستطيع ان يحج بنفسه

بسبب هذا آآ الشلل فانه اه حينئذ لا بأس ان ينيب ابنه في ان يحج عنه بل انه اذا كان مستطيعا الحج بماله فيجب عليه يجب عليه ان ينيب من يحج عنه

ومما يدل لهذا حديث ابن عباس رضي الله عنهم وفي الصحيحين ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا. لا يثبت على الراحلة. افاحج عنه؟ قال نعم

فقولها ادركت ان ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا هذا يدل على وجوب الحج على من قدر على الحج بماله وعجز عنه ببذنه وانه يلزمه ان ينيب من يحج عنه

فآآ بالنسبة لهذا الرجل اذا كان قادرا على الحج ماله يجب عليه ان ينيب من يحج عنه. واذا وجد من يتبرع عنه والاختصاصي ذكر ان ابنه سيتبرع بالحج عنه فانه حينئذ ينوب عنه ونيايته هنا صحيحة. سواء في حج الفريضة او في عمرة الفريضة. نعم

وبركة في علمكم. نستقبل من الرياض اتصالا من الاخ خالد. تفضل يا خالد. معنا خالد طيب ذهب المتصل خالد آآ من ضمن الاسئلة التي وصلتنا عبر آآ جوال البرنامج شيخنا آآ احد الاخوة يقول هل

يجوز لي ان احج عن والدي الغير مقتدر صحيا عن الحج بتاتا. علما باني اسكن في السعودية. وقد ادبت حجة الاسلام قبل عشر سنوات ووالدي خارج المملكة. ويقول هل يجب اه ان لا يكون علي دين انا وانا احج عن ابي؟ اه هذا

الاجابة عن هذا السؤال كالاجابة عن السؤال السابق. مهم. نقول الأخ الكريم ما دام ان والدك لا يستطيع ان يحج بنفسه فلا بأس ان تحج عنه. وانت اجور على ذلك وهذا يدخل ايضا في البر بالوالد. لانه يدخل السرور على ابيه. يدخل عليه سرورا عظيما وفرحا كبيرا بان ولده قد قام بالحج عنه. فيدخل هذا في بر الوالدين. فانت مأجور على هذا. نعم واما بالنسبة الدين فلا حرج عليك ان تحج عن والدك لانك انما تحج عن والدك وليس عن نفسك. لكن اذا كان

هذا الحج يحتاج الى نفقة. فسداد الدين الحال آآ هو اولي من آآ الحج. لان الحج انما يجب على مستطيع والدين يجب عليك ان تسدده فينبغي ان تقدم سداد الدين الحال على الحج عن والدك

لكن آآ لو اذن الدائن في ان تحج فلا حرج ففتحل من الدائن فتحل من الدائن وتطلب منه ان يأذن لك بان تحج آآ عن والدك والغالب ان الداعي في مثل هذه الاحوال انه يأذن ولا يمانع غالبا. نعم. احسن اليكم فضيلة الشيخ وبارك في علمكم. عاد لنا الاخ خالد من الرياض تفضل يا خالد. السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله. جزى الله الجميع خيرا الجزاء. امين واياك. عندي ثلاثة اسئلة ان شاء الله. تفضل السؤال الاول آآ آآ هل الحلول التي جاءت بالاسلام مثلا كتحرير آآ كتحرير

في القتل الخطأ هل مثل هذه الحلول تعود في للمسلمين في المستقبل ان شاء الله؟ طيب والسؤال الثاني لو حصل زواج وحصل حمل بعد ستة شهور من الزواج مصحف الحمل وضعت المرض على ست شهور من زواجها

هل مثل هذا ابني ابن زنا؟ طيب السؤال الثالث السؤال الثالث قول الله عز وجل آآ في اخي راية الا تزور بيونس. اتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات والارض يعني معنى هذه الاية. طيب

في شيء معين في الاية تسأل عنها او تريد تفسير الاية كاملة البرنامج للفتاوى وليس للتفسير لا تنبونه الديون الله بما لا يعلم معنى هذه الايات ينهون الله بما يعلم في السماوات والارض. طيب تسمع الاجابة ان شاء الله تسمع الاجابة والشيخ. شيخنا

يقول اه اذا كان المولود بعد ستة اشهر اه هل بعد ستة اشهر من الزواج هل يعتبر هذا اه طفل شرعيا نعم يعتبر آآ طفلة شرعية وينسب لصاحب آآ الفراش. من قول النبي

صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر. واصل مدة الحمل هي ستة اشهر وما دام ان هذه المرأة اه انجبت هذا اه الطفل بعد مضي ستة اشهر فهو طفل شرعي. وينسب اه لهذا الزوج. نعم. استأذنكم شيخنا ان احنا

في اخر الحلقة نريد ان نستقبل الاتصال الاخير ونعتذر من الاخ خالد او ممن يسأل عن تفسير اية البسط فيها ونحن في برنامج اه للفتاوى وخصوصا فتاوى الحج هي ما نقدمها على غيرها من الفتاوى. استأذنكم شيخنا في استقبال المتصل الاخير الاخ عبد الله

السلام عليكم فضيلة الشيخ. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اسمعك يا شيخ تفضل. اه حياك الله الاية في الاية يقول اه اه الا الا ما ذكيتم او ما ذبحوا نحن المذكرة هذي ما ناكلها ونتقزز منها. انت بتعرف معنى المذكى؟ المذكى هي اللي اه يعني تكون الحياة والموت. لكنها تذبح. ايه لكن احنا نتقزز منها يا فضيلة الشيخ. لا قصدهم شيخنا التي تحل تكون مريضة او تشرف على الهلاك وتحلل بالذبح. وربما وربما تكون العيد العيد لما يكون العيد يوقع من مكان وكذا وكذا ما ادري وش ناكله طيب طيب يا عبد الله. طيب السؤال الثاني ما هو السؤال الثاني وانما اخوي لو الشيخ يكلمني عن لو اتكلم معك تحت الهواء عشان عندنا بقية اللغة العربية ربما نكون احنا فيها يا اخي عبد الله تكلمنا معك في الحلقة الماظية عن ان المفردات هذي والمعاني لابد ان تتفق مع ما

اتي به العلماء في التفسير والا يفسر القرآن بمعرفتنا او بما تعارفنا عليه. عندنا قبل اللغة العربية استمعت امس ها؟ نعم هو نفسه نعم نعم ظالم. ايه وظح من القارئ وانها لا تتفق مع ما هو معروف عندكم عندكم هنا غير صحيح. لكن عندنا كثير من مفردات اللغة العربية كثيرة جدا يا فضيلة الشيخ وانا قلت بتكلم معك تحت الهواء عشان مواضيع كثيرة طيب طيب شكرا للاخ عبد الله. اه سأل عن اه المذكاة يا شيخنا عندما الا ما ذكيتم. يقول ان اه اين من يتقزز من ذلك؟ هل هذا التقزز وعدم الاكل؟ مما يذكى آآ يسمى عند البعض المحلل الذي قبل ان تشرف على هلاك البهيمة تذبح. فهم كأنهم يتقززون من ذلك. تقززهم هذا هل يعتبر فيه شيء؟ اه المذكاة اباحها الله عز عز وجل. حتى ولو انها شارغت على الهلاك ثم ادركها الانسان وقام بتذكيته بقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكلت السبع الا ما ذكيتم. الا ما ذكيتم. فقله الا ما ذكيتم يدل على انه اذا آآ ادركت هذه الذبيحة وذكيت فانها تكون حلالا. وكون الانسان يتقدر من اكلها او لا يحب اكلها

آآ لا حرج عليه في هذا. لا حرج على الانسان في هذا لكنه لا يعتقد حرمتها ولا يحرمها على الاخرين. فرق بين كون الانسان يقول ان هذه حلال ولكن نفسي لا تشتهيها وبين ان يحرمها على الاخرين. صحيح. الاشكال هو التحريم على الاخرين. ليس الانسان ان يحرم ما احل الله. اما كونه

نفسه لا تشتهي هذا المأكول او هذه الذبيحة او هذا الطعام فلا حرج عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم لما دعي من الضب قال انه اني اجد نفسي تعافوا انه ليس بارض قومي فلا يلام الانسان على آآ كون نفسه تعافى هذا شيء ولا تشتهي او تأباه لا حرج عليه لكن المهم هو الا يحرم هذا على الناس. في علمكم الاخير الذي وصلنا عبر جوال البرنامج الاخت ام ريان تقول هل يجوز لي ان اضع الزكاة في شراء علب آآ من الماء واضعها في جد اه هذه العلب من الماء لا تختص بالفقراء والمساكين واهل الزكاة. صحيح. وانما ما يشرب منها الجميع يشرب منها الفقير وغير فقير. ولذلك ليس لك ان تشتري مالا وتضعينه في المسجد. وانت لا

ثمانين في انه لا يشرب منه الا اهل الزكاة. ليس لك ذلك وانما الزكاة تكون للمصارف الثمانية الذين ذكرهم الله عز وجل في اية التوبة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. هؤلاء هم اهل الزكاة. فوضع الماء في المساجد من الزكاة هذا يترتب عليه انه يشرب من هذا الماء من ليس من اصحابه زكاة فليس لك اذا ان تفعل ذلك. لكم فضيلة الشيخ وبارك في علمكم نشكركم في ختام هذه الحلقة نجبتكم على اسئلة الاخوة المتصلين وكذلك الذين ارسلوا لنا عبر جوال البرنامج. شكرا جزيلًا. وشكرا لكم وللأخوة المستمعين. شكرا لكم انتم احببنا الكرام حتى الملتقى بكم غدا باذن الله عز وجل عند تمام الساعة الخامسة مساء. هذه تحية من الزملاء من منفذ الفترة وليد النعمان ومن مذيعة الزميل احمد الشدي ومن التنسيق جمعان

جمعان وعزام الحميضي من الاعلام الجديد في حال السبيعي ونبيل الخليف. هذه تحية معطرة من اه زميلنا منفذ البرنامج ناصر بن محمد ال سالم ومن مخرج البرنامج محمد ابن سعد الفرشان وهذي تحية من محدثكم فيصل من جديان العتيبي حتى الملتقى بكم استودعكم

الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد الى لقاء قريب يجمعنا بكم في برنامجكم فتاوى الحج لا شريك لك لبيك